قوله وان نزل عنه بالمراد اشار بان الغاية أي خلاف في ذلك قال النووي في الايضاح والاصح انه يجري
التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس عن حد الراس انتهى وفرقوا بينه وبين عدم اجزاء المسح عليه
في الوضوء بان المدار هنا على شعر الراس وهذا منه مطلقا وثمة على بشرته او الشعر المنسوب اليها والخارج
المذكور انقطعت نسبته عنها قوله او غيرها قال في الايضاح والاخذ بالنورة انتهى قال ابن قاسم لو حلق
شعرة ونتف اخرى وقص اخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء ولا يقال هي خصلة زايدة لان الواجب
الازالة مطلقا انتهى قوله امرار الموسى على من لا شعر براسه قيد ذلك الاذرعي بغير المراة والخنثى لان الحلق
غير مشروع لهما واقره الشارح في التحفة والامداد والايعاب والحاشية والخطيب في المغني والجمال الرملي
في النهاية وشرح الايضاح وقال العلامة ابن قاسم ينبغي استحباب امرار الة القصر في حق من يستحب
في حقه التقصير تشبيها بالمقصرين انتهى وهو ظاهر وقد نقله الشوبري عن ابن قاسم واقره ونظير ما
هنا كما قال السيوطي في الاشباه امرارها على ذكر من ولد مختونا وامرار السواك على فم من ذهبت اسنانه
لحديث في ذلك قال السيوطي ولم ار من تعرض له من الفقهاء قال السيد عمر البصري وقد يتوقف في الثاني
نظرا لكون الفم نفسه مما يقصد بالسواك والتنظيف انتهى ونقله ابن الجمال واقره قوله وشاربه قال
في الحاشية والحق المتولي واقره في المجموع بالشارب واللحية كل ما يؤمر بازالته للفطرة ومنه تقليم الاظفار
ويدل له قول ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قلم اظفاره الخ وذكر نحو ذلك الجمال
الرملي في شرحه والشارح في الامداد قال فيه واعترض تقييده بما يزال للفطرة بان الوجه تركه انتهى
قال في شرح العباب لئلا يخلو نسكه من اخذ الشعر ومنه يؤخذ ان الشعر الذي لا يزال للفطرة كذلك
انتهى وفي النهاية للجمال الرملي بل الاوجه كما افاده الشيخ يعني شيخ الاسلام عدم التقييد بما يزال [illegible]
ولو حلق حالق شعره كله في وقت حلقه بغير اذنه لنوم ونحوه كجنون واغماء كما فهم بالاولى فانه لا يكفي
فان استيقظ ولا شعر براسه سقط عنه الحلق كما في الحاشية والمختصر وشرح م ر وفرضاه في النوم
وخالفه في شرح العباب وفرضه في المجنون فقال فيستمر اي بعد افاقته على احرامه حتى ينبت له
شعر ويزيله وهو عاقل فيما يظهر الخ قال ابن الجمال في شرح الايضاح واستوجه العلامة عبد
الرؤوف ما في الحاشية ومتن المختصر انتهى قوله بعد رمي جمرة العقبة اي وبعد ذبح الهدي والاضحية
قوله للاتباع رواه مسلم قوله باليمين اي من الراس اي ويبتدي بمقدمه قوله والحلق للرجال
افضل استثنوا منه معتمرا لو حلق لم يسود راسه قبل يوم النحر وكذا من كرر الاعتمار بحيث
يسود شعره قبل العمرة الاخرى فالتقصير في حق من ذكر افضل واذا حلق قال في الحاشية [illegible]
على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد من اضطراب في ذلك
ونظائره انتهى قوله ويكره لها الحلق وقال كثيرون بحرمته لانه مثلة وتشبه بالرجال ومحله
ذلك كما في حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان حيث لا عذر كتداو [illegible]
بالشعر او اخفاء زيها خوفا من فاسق انتهى وجمع الشارح في الايعاب بين القولين بالكراهة

والقول بالتحريم يحمل الاول على حرة خلية لم تقصد التشبه بالرجال والثاني على حرة متزوجة
نقص به الاستمتاع ولم ياذن فيه الزوج او خلية قصدت به التشبه بالرجال وعلى امة نقصت
قيمتها وان لم يفسد منبته وزعم انها لا تنقص الا ان فسد المنبت ممنوع او تمتع سيدها ولم
ياذن فيه انتهى وسياتي هذا في كلامه وفي التحفة لا يشرع الحلق للانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها
للتصدق بوزنه والا لتداو او استخفاء لفاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى انتهى وفي النهاية
والمغني والعبارة له يؤخذ من ذلك ان المراة الكافرة اذا اسلمت لا تحلق راسها واما قوله صلى الله عليه وسلم
الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر انتهى وفي شرح العباب لو لم يعق عنها يسن لها
بعد البلوغ العق عن نفسها وحلق راسها بعد الذبح على مقتضى اطلاقهم ونظر فيه بعضهم
وفي الامداد والنهاية يكره غير التقصير لامراة من نحو احراق او ازالة بنورة او نتف قوله
او قيمة الامة اي وان لم ينقص استمتاعه حينئذ كان كانت محرما له ويحرم عليها الحلق عند
المصيبة ايضا كما في المغني والايعاب ويندب لها ان تعم راسها بالتقصير وان يكون بقدر انملة
الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها قال في الايعاب ولا يشترط اذن زوج او سيد اذن
في النسك ذي تقصير قدر انملة الخ والانملة هي العقدة من الاصابع وبعضهم يقول هي المفصل
الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم اكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن
العوام وبعض النحاة من المتاخرين حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات
ويسن للمحلوق ان يكبر عند الفراغ وان لا يشارط الحلاق بان يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه
قال الزعفراني ويسن له ان يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر ثلاثا نسقا ثم يقول اللهم
هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة واغفر لي ذنوبي ويندب ان يقول
بعد فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي
وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس وان يكون الحالق مسلما طاهرا عن
الحدث والخبث والاولى للمحلوق كونه كذلك ويقاس التقصير بالحلق فيما مر من الآداب
ويستحب ان يدفن شعره والحسن منه آكد لئلا يتخذ للوصل ويسن ذلك لكل محلوق ولو
في غير نسك وكل ما ذكر من الآداب غير التكبير

فصل في واجبات الحج

المراد بالواجب في الحج والعمرة ما يصحان بدونه مع الاثم بتركه لغير عذر ووجوب الدم به
ولو لعذر ان كان مما لا يسقطه العذر كالاحرام من الميقات ورمي الجمار قوله ستة اثنان متفق
عليهما واربع مختلف فيها والراجح سن واحد منها وهو الجمع بين الليل والنهار بعرفة ووجوب الثلاثة
الباقية وهي مبيتا مزدلفة ومنى وطواف الوداع والمصنف حذف الضعيف منها وذكر بدله افراده
جمرة العقبة يوم النحر عن رمي ايام التشريق وغيره عد رمي الجمار واجبا واحدا بدليل

Copyright © King Saud University